



معطيات حول الترشح للمناظرة الخارجية لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات

تبعاً لقرار وزير التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 7 أكتوبر 2026 والصادر بالرئد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 بتاريخ 9 أكتوبر 2026، تعلن وزارة التجارة وتنمية الصادرات عن فتح مناظرة خارجية لانتداب مائة (100) عون مراقبة اقتصادية، طبقاً لما يلي:

الرتبة	عدد الخطط	التاريخ		الشروط	ملاحظات																				
		ختم الترشيحات	فتح المناظرة																						
عـون مراقـبة اقتصادية	100 خطة موزعة حسب أماكن التعيين التالية:	09 نوفمبر 2026	10 ديسمبر 2026	يجب أن تتوفر في المترشح الشروط التالية: - المستوى التعليمي: شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرية بالباكـالوريا (المستوى الثالث) من السلم الوطني للمهارات). - السن: خمساً وثلاثين (35) سنة على الأكثر في أول جانفي 2026 تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982، المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في منـاظرات الانتدـاب الخارجية.	* يجب على المترشحين للمناظرة: 1- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني (www.commerce.gov.tn) قبل يوم 09 نوفمبر 2026، 2- سحب استمارة الترشح والاحتفاظ بها حتى يتمكنوا من إرفاقها بملف الترشيح عند طلب الإدارة لذلك. * تشمل هذه المناظرة الخارجية على ثلاث مراحل: 1- المرحلة الأولى (القبول الأولي): تتولى لجنة المناظرة القيام بالترتيب الآلي للترشيحات الالكترونية (من خلال المنظومة الإعلامية) حسب أماكن التعيين والجدارة وذلك في حدود عشرة أضعاف كحد أقصى من عدد الخطط المفتوحة للتناظر بكل مكان تعيين، ويعتمد الترتيب الآلي للترشيحات الالكترونية المقاييس التالية:																				
				<table><tr><th>المقاييس</th><th>العدد الأقصى</th><th>الصيغة</th><th>الضارب</th></tr><tr><td rowspan="3">سنة الحصول على الشهادة العلمية</td><td rowspan="3">6 نقاط</td><td>2 نقاط: أقل من 5 سنوات من سنة فتح المناظرة</td><td rowspan="25">(1)</td></tr><tr><td>4 نقاط: بين 5 و 10 سنوات من سنة فتح المناظرة</td></tr><tr><td>6 نقاط: أكثر من 10 سنوات من سنة فتح المناظرة</td></tr><tr><td rowspan="6">معدل البكالوريا أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرية بها</td><td rowspan="22">14 نقطة</td><td>4 نقاط: أقل من 10.00</td></tr><tr><td>8 نقاط: من 10.00 إلى 11.99</td></tr><tr><td>10 نقاط: من 12.00 إلى 13.99</td></tr><tr><td>12 نقاط: من 14.00 إلى 15.99</td></tr><tr><td>14 نقطة: أكثر من 16.00</td></tr><tr><td>20 نقطة</td></tr><tr><td colspan="2" rowspan="15">المجموع</td><td></td></tr></table>	المقاييس	العدد الأقصى	الصيغة	الضارب	سنة الحصول على الشهادة العلمية	6 نقاط	2 نقاط: أقل من 5 سنوات من سنة فتح المناظرة	(1)	4 نقاط: بين 5 و 10 سنوات من سنة فتح المناظرة	6 نقاط: أكثر من 10 سنوات من سنة فتح المناظرة	معدل البكالوريا أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرية بها	14 نقطة	4 نقاط: أقل من 10.00	8 نقاط: من 10.00 إلى 11.99	10 نقاط: من 12.00 إلى 13.99	12 نقاط: من 14.00 إلى 15.99	14 نقطة: أكثر من 16.00	20 نقطة	المجموع		
				المقاييس	العدد الأقصى	الصيغة	الضارب																		
				سنة الحصول على الشهادة العلمية	6 نقاط	2 نقاط: أقل من 5 سنوات من سنة فتح المناظرة	(1)																		
						4 نقاط: بين 5 و 10 سنوات من سنة فتح المناظرة																			
						6 نقاط: أكثر من 10 سنوات من سنة فتح المناظرة																			
				معدل البكالوريا أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنظرية بها	14 نقطة	4 نقاط: أقل من 10.00																			
						8 نقاط: من 10.00 إلى 11.99																			
						10 نقاط: من 12.00 إلى 13.99																			
						12 نقاط: من 14.00 إلى 15.99																			
						14 نقطة: أكثر من 16.00																			
						20 نقطة																			
				المجموع																					
						2- المرحلة الثانية (قبول الملفات ودراستها): على اثر ضبط قائمة المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى تتولى الإدارة عن طريق مراسلة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ توجيه مراسلة فردية لكل مترشح على عنوانه المضمن باستمارة الترشح الالكترونية تتضمن دعوته الى إتمام ملف ترشيحه بالوثائق التالية: 1- استمارة الترشح (التي تم سحبها من الموقع الالكتروني المذكور أعلاه قبل تاريخ ختم الترشيحات)، 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، 3- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو من الشهادة المعادلة لها أو من الشهادة التكوينية المنظرية بالمستوى الثالث من السلم الوطني للمهارات، 4- نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد الشهادة المطلوبة بالمطـة (3) أعلاه، 5- ظرفان خالصا معلوم البريد مضمون الوصول وحاملان لاسم المترشح وعنوان مراسلته بكل دقة. وبالنسبة إلى المترشح الذي يتجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل. تضبط الإدارة ضمن المراسلة المذكورة أجل الأقصى لإتمام ملف الترشيح على ان لا يقل عن 15 يوما من تاريخ ارسال ويعتمد ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال. وعلى اثر انقضاء الأجل المضبوطة لقبول ملفات المترشحين (على العنوان التالي: وزارة التجارة وتنمية الصادرات- زاوية نخج غانا ونخج بيار دي كوبرتن ونخج الهادي نويرة تونس - ملف ترشح للمناظرة الخارجية لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية)، تتولى لجنة المناظرة التثبت في الملفات الواردة من حيث مطابقتها مع البيانات المضمنة باستمارة الترشح، ويرفـص وجوبا كل ملف ترشح طبقاً لأحكام الفصل 5 من قرار ضبط كيفية تنظيم هذه المناظرة. وبعد استكمال مرحلة مطابقة الملفات مع استمارات الترشح وجميع بياناتها، تتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لإجتياز الاختبار الشفاهي وتتم دعوتهم لإجراء اختبار شفاهي عن طريق استدعاءات شخصية تسحب من الموقع الالكتروني المذكور أعلاه.																			
						3 -المرحلة الثالثة (القبول النهائي): تتمثل في إجراء اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بقرار ضبط كيفية تنظيم هذه المناظرة ويتم اختيار السؤال عن طريق السحب بالقرعة، تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين. تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار وضاربه كما يلي:																			
						<table><tr><th>الاختبار الشفاهي</th><th>المدة</th><th>الضارب</th></tr><tr><td>. التحضير</td><td>20 دقيقة</td><td rowspan="4">إثنان (2)</td></tr><tr><td>. العرض</td><td>10 دقيقة</td></tr><tr><td>. الحوار</td><td>10 دقيقة</td></tr></table>		الاختبار الشفاهي	المدة	الضارب	. التحضير		20 دقيقة	إثنان (2)	. العرض		10 دقيقة	. الحوار	10 دقيقة						
						الاختبار الشفاهي		المدة	الضارب																
						. التحضير		20 دقيقة	إثنان (2)																
						. العرض		10 دقيقة																	
						. الحوار		10 دقيقة																	
* ملاحظة: يلزم من التفاصيل يمكن الاطلاع على قرار وزير التجارة المؤرخ في 6 ماي 2019، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية.																									